

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٥٨

بتعيين المساحة التي تزرع قحما في سنة ١٩٥٩/١٩٥٨ الزراعية
في إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قحما
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛وعلى القانون رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التي تزرع قحما
في سنة ١٩٥٧/١٩٥٦ الزراعية ؛وعلى القانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التي تزرع قحما
في سنة ١٩٥٨/١٩٥٧ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٥٠٠ لسنة ١٩٥٥ المشار
إليه في سنة ١٩٥٩/١٩٥٨ الزراعية .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢١٣ لسنة ١٩٥٨

بتحديد المساحة التي تزرع قطناً في سنة ١٩٥٩/١٩٥٨ الزراعية
في إقليم مصر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٠١ لسنة ١٩٥٥ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً -
في سنة ١٩٥٦/١٩٥٥ الزراعية ؛وعلى القانون رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً
في سنة ١٩٥٧/١٩٥٦ ؛وعلى القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٧ بتحديد المساحة التي تزرع قطناً
في سنة ١٩٥٨/١٩٥٧ الزراعية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانونين رقمي ٥٠١ لسنة ١٩٥٥
و ٣٧٧ لسنة ١٩٥٦ المشار إليهما في سنة ١٩٥٩/١٩٥٨ الزراعية .مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به في إقليم
مصر من تاريخ نشره ، ولوزير الزراعة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر